

المختصر النافع في فقه الامامية

[13] ومع الضرورة تجزئ اللفافة، و إمساس مساجده (1) بالكافور وإن قل. والسنن: أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضأ، وأن يزداد للرجال حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب، وخرقة لفخذه وعمامة تثنى عليه محنكا، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره. ويكون الكفن قطناً وتطيب بالزريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين: فلان يشهد أن لا إله إلا الله. ويجعل بين إليته قطناً. وتزاد المرأة لفاقة أخرى لثديها ونمطا وتبدل بالعمامة قناعاً. و يسحق الكافور باليد، وإن فضل عن المساجد ألقى على صدره. وأن يكون درهما أو أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلاثاً. ويجعل معه جريدتان، إحداهما من جانبه الايسر بين قميصه وإزاره، والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده، و تكونان من النخل وقيل: فإن فقد فمن السدر، وإلا فمن الخلاق (2)، و إلا فمن غيره من الشجر. ويكره بل الخيوط بالريق، وأن يعمل لما يبتدأ من الاكفان أكمام وأن يكفن في السواد. وتجمير الاكفان أو تطيب بغير الكافور و الزريرة، ويكتب عليه بالسواد وأن يجعل في سمع الميت أو بصره شئ من الكافور وقيل يكره أن يقطع الكفن بالحديد. الرابع الدفن: والفرص فيه مواراته في الارض على جانبه الايمن موجهاً إلى القبلة. فلو كان في البحر وتعذر البر (3) ثقل أو جعل في وعاء وأرسل إليه. (1) أي أعضاء سجوده (2) الخلاق ككتاب: شجر الصفصاف: (3) أي تعذر الوصول إلى البر.